



أجب عن جميع الأسئلة:

(10 درجات)

عدد الفروع (10)

السؤال الأول :

صصح او خطئ العبارات الآتية

- 1- لا يجوز على التأبيد تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه ()
- 2- يُشترط في صيغة عقد الزواج أن تكون مؤبّدة ()
- 3- الحكمة من اشتراط الشهادة على عقد الزواج التمييز بين النكاح والسفاح ()
- 4- إذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلو أو الدخول لا تلزم العدة ()
- 5- لا يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب ()
- 6- يُشترط في صيغة عقد الزواج أن تكون منجزة؛ بمعنى أن تكون منتجة لأثرها في المستقبل ()
- 7- اشترط الإسلام العدل المطلق لإجازة التعدد ()
- 8- يجوز للمسلمة أن تتزوج من الكتابي ()
- 9- المتاع هو اسم للفترة التي تنتظرها المرأة بعد فراقها من زوجها ()
- 10- العقد الصحيح هو الذي يصدر من شخص يمتلك بعض أهلية الأداء ()

(20 درجات)

عدد الفروع (10)

السؤال الثاني :

بين -ي الحكم مع التعليل

- 1- قال رجل لآخر : تزوجت ابنتك بعد الانتهاء من الدراسة .
- 2- تولى الزوجان والشاهدان على كتمان الزواج
- 3- زوّجت امرأة نفسها من شخص كفى لها بمهر أقل من مهر المثل .
- 4- تزوج الرجل من امرأة بينه وبينها مصاهره .
- 5- إمراة طلبت الطلاق بعد علمها بإخفاء زوجها أمر زواجه من أخرى .
- 6- تولى العقد شخص من العصبات غير الأب والجدّ .
- 7- رجل قال لامرأته: أنت طالق بعد شهر .
- 8- حبس الزوج لمدة تزيد على ثلاث سنوات .
- 9- رجل اخبر زوجته قبل الزواج بأنه كفى لها ثم تبين لها انه خدعها .
- 10- زوج طلق زوجته بعد مكثها سنة عند أهلها .

(10 درجات)

عدد الفروع (10)

السؤال الثالث :

ضع مصطلحا لما يلي

- 1- وصف مؤقت، يترتب عليه تحريم الزواج طالما كان هذا الوصف موجوداً ()
- 2- سلطة شرعية على النفس والمال يترتب عليها نفاذ التصرف شرعاً ()



- 3- إبرام الولي عقد الزواج نيابة عن المرأة، بعد أن يتأكد من رضاها بالزواج ()
- 4- إنابة الشخص غيره في القيام بتصرف ممكن مشروع ()
- 5- المساواة بين الزوجين في أمور معينة، يترتب على مراعاتها التقارب بين الأُسرتين والزوجين ()
- 6- الطلاق الذي يقع على خلاف ما نص عليه القرآن ويُنْتَه السُنَّة ()
- 7- الطلاق الذي يستطيع فيه الزوج إعادة زوجته إلى عصمته ()
- 8- لفظة يقولها الرجل فتصير بها زوجته محرمة عليه ولا يعد طلاقا ()
- 9- حلف الرجل على أن لا يقرب زوجته ()
- 10- فراق الرجل لزوجته نظير مال تدفعه المرأة ()

(20 درجة)

عدد الفروع (5)

السؤال الرابع :

أولا :- مادة (92) قانون حقوق العائلة المعمول به في قطاع غزة
إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله . وان لم يكن له مال ظاهر وكان
موسرا وأصر على عدم الإنفاق طلق القاضي عليه في الحال .
اشرح-ي هذه المادة .

ثانيا / مادة (10) من قانون حقوق العائلة لسنة (1954) الساري المفعول في قطاع غزة
"لا يجوز نكاح المجنون والمجنونة ما لم يكن ثمة ضرورة فإذا وجدت ضرورة لذلك يعقد نكاحها من قبل وليها" .
فسر-ي ذلك على ضوء دراستك .

ثالثا / عرف-ي ثم بين-ي الفرق بين :-

1- العقد الصحيح .

2- العقد الباطل .

3- العقد الفاسد .

رابعا / كل طلاق يقع رجعيا إلا في حالات محده نص عليها القانون في المادة 67 من قانون حقوق العائلة

1- اذكر-ي هذه الحالات .

2- اشرح-ي هذه الحالات .

3- الفرق بين البينونة الكبرى والصغرى .

خامسا / ما الفرق بين هذه المصطلحات :

1- الطلاق .

2- التطليق .

3- الفسخ .

انتهت الأسئلة

جامعة فلسطين



الامتحان النهائي
الفصل الدراسي الأول
2012/2011
الدرجة النهائية 100

اسم المحاضر: د. خالد خطاب

رقم الطالب: _____

اسم الطالب: _____

الكلية: القانون والممارسة القضائية

القسم / التخصص: _____

استخدام المعاجم أو القواميس (نعم/لا)

رقم المساق: LAW3023

اسم المساق: قانون الاحوال الشخصية 1

تاريخ الامتحان: 2012/01/04

عدد الأسئلة: اربعة

زمن الامتحان: ساعتان فقط

استخدام الآلة الحاسبة (نعم/لا)